

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة،الشيخ المحدث: عبد الله السعد

عبد الله السعد

قال باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة نعم طبعاً عندنا ستة أشياء جاء في الشارع جاء عن الشارع النهي عن بيعها إلا بماذا؟ إلا نعم مثلاً بمثل يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبماؤها كيف شئت - 00:00:00

أيتم نعم فهذه الأشياء متفق عليها نعم اختلف أهل العلم في الحق غيرها بها اختلف أهل العلم في الحق غيرها بها ولهم كلام مطول في هذه المسألة ولعل هذا يأتينا فيما بعد. لكن هل المسألة التي معنا هي من فروض - 00:00:27

هذه المسألة وهي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً أو غير متفاضلاً نعم فبعض أهل العلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً والصواب أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً وان الربا لا يجري في ذلك - 00:00:49

وان هبة لا يجري في ذلك بقي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يعني بعض أهل العلم أجاز بيع الحيوان بالحيوانين ولكن يداً بيد ولكن يداً بيد هذه مسألة فيها خلاف والصواب أنه يجوز - 00:01:14

بيع الحيوان بالحيوانين أو بالثلاثة أو بالاربعة متفاضلاً إذا كان يداً بيد نعم ويأتي الدليل بان الله على ذلك الصورة الثانية إذا كان نسيئة. فبعض أهل العلم أجازوا السورة الأولى دون ماذا - 00:01:38

دون الصورة الثانية والصواب والله اعلم ان كل الصورتين نعم تجوز كل الصورتين مما يجوز. والدليل على هذا ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان يشتري البعير بالبعيرين الى ماذا؟ الى اجل - 00:01:58

في تجهيز نعم امر او الرسول عليه الصلاة والسلام فكان يشتري البعير بالبعيرين الى اجل فهنا متفاضلاً وماذا ونسيئة هنا متفاضلاً ونسيئة فالحيوانات لا يجري فيها الربا وكم من دابة تساوي - 00:02:19

عشرات الدواب من امثالها. يعني كم من بعير يساوي ماذا يساوي بعرين او ثلاثة او عشرة او عشرين نعم وكم من ناقة تساوي ايضاً ثنتين او ثلاثة او اربعة او اقل او اكثر - 00:02:43